

ورقة رأي قانوني حول

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016

إن التطور الذي شهده الأردن والزيادة السكانية الظاهرة وتشعب وتنوع علاقات المجتمع الأردني مع غيره من المجتمعات الأخرى، أدى إلى زيادة وتنوع في النزاعات التي تعرض على المحاكم الشرعية، كما أن استحداث محكمة عليا شرعية و نيابة شرعية كل ذلك أوجب إعادة هيكلة قانون أصول المحاكمات الشرعية والذي مضى على صدوره أكثر من 50 عاماً، وذلك للخروج بقانون يستطيع مواكبة التنوع والزيادة العددية للقضايا المعروضة على المحاكم الشرعية ومن خلال تعديل وتطوير في هيكل وطبيعة التقاضي وتنظيم عمل النيابة العامة الشرعية، بالإضافة إلى جعل التقاضي على درجتين تحقيقاً للعدالة وتنظيم أحكام الاختصاص المكاني والنوعي والدولي وأحكام النيابة العامة وتنظيم عملها، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على حقوق القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين والمفقودين ومحاسبة الأولياء والأوصياء وأموال الأوقاف ومتابعة كل ما يتعلق بهذه الحقوق، ولهذا سعت الجهات الرسمية ممثلةً بدائرة قاضي القضاة بتعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية والذي صدر مؤخراً ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 5392 تاريخ 2016/4/17 ويعمل به بعد تسعين يوم من نشره في الجريدة الرسمية.

إلا أنه ورغم هذا التوسع في إعادة هيكلة هذا القانون إلا أنه وبرأينا قد أحتوى على مواد قانونية ذات آثار إيجابية وأخرى سلبية وشابه الغموض في بعض مواده، وإننا في جمعية النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض)- العون القانوني وحرصاً منا وبدافع إيماننا المطلق بأهمية تحقيق العدالة والمساواة في ظل سيادة القانون فإننا ومن خلال دراسة مواد هذا القانون فإننا نجمل بعضاً من هذه النقاط الإيجابية والسلبية كما يلي:

أولاً- النقاط الإيجابية:

ورد في القانون عدة مواد حملت في طياتها نواحي ايجابية نعتقد بأنها سوف تساهم بإيجاد حلول لكثير من التحديات والمعيقات عند بدء التطبيق وهي كما يلي:

- فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لدعاوى النكاح والافتراق فقد أحسن المشرع صنعا بإلغاء فقرة (4) من المادة (3) (وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث) والاكفاء بإقامة الدعوى في موطن المدعي أو المدعى عليه أي (إقامة الدعوة في المحكمة التي أجري في موطنها عقد الزواج) وذلك لتسهيل وتيسير المتداعين في متابعة دعواهم.

• الفقرة (5) من المادة (3):

وهي المتعلقة بالاختصاص المكاني بإضافة دعاوى الضم والحضانة والرؤية والإستزارة والاصطحاب والمبيت بحيث تنظر هذه الدعاوى لدى المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه فقد جانب المشرع الصواب بهذه الإضافة وذلك لأن المعول عليه في هذا النوع من الدعاوى هو مصلحة المحضون وحيث أنه في الأغلب هذه الدعاوى تقام من قبل الزوج كون أن الأم هي الحاضن الشرعي للمحضون فإن في ذلك مشقة عليها في المثول أمام المحكمة ومثال ذلك إذا كان الزوج يقيم بالعقبة والأم تقيم في الرمثا و تمت إقامة دعوى مشاهدة أو ضم في محكمة العقبة ففي ذلك مشقة و صعوبة على الحاضنة في المثول أمام هذه المحكمة فكان الأجدر بالمشرع أن يجعل مكان إقامة المحضون أو المدعى عليه هو المكان الذي يجب إقامة الدعوى فيه. ويجدر بالذكر أن المشقة تقع على عاتق الطرفين سواء كان المدعي او المدعى عليه بالإضافة الى أن المشرع في هذه الحالة ساوى بين حق الزوج والزوجة في اقامة الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لضمان توزيع القضايا لدى كافة المحاكم الشرعية في المملكة.

• نص المادة (9) فقرة (ب):

حيث أنه في حال أصدرت المحكمة قرارها بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها إحالة الدعوى لا إسقاطها كما كان في القانون قبل التعديل بحيث لا ينكبد المدعي دفع رسوم مرة ثانية بإقامة دعوى جديدة.

• نص المادة (10) فقرة (ب):

والتي أجازت تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة فإن في ذلك تسهيل للتقاضي ومنعا لإطالة أمد التقاضي بدل من تكبد العناء بإنابة محكمة موطن المدعى عليه بالتبليغ حيث تقوم الشركة بالتبليغ بكافة محافظات المملكة وبالنتيجة السير بالدعوى دون تأخير.

• نص المادة (18) بإضافة فقرة (4):

والتي أجازت للقاضي أن ينيب كاتب العدل في سفارة المملكة الأردنية أو قنصليتها وذلك لتخفيف من وجه إليه اليمين فإننا نجد بأن هذه الإضافة فيها تحقيق كبير للعدالة والتسهيل على الحالف من تكبد عناء السفر والمصاريف والنفقات بعودته إلى وطنه من أجل حلف اليمين.

• نص المادة (20) فقرة (أ):

بأن تقوم المحكمة بتعيين خبيرين بدل من ثلاثة خبراء في القضايا التي تحتاج إلى إجراء الخبرة كالنفقات لما في ذلك من التخفيف على المدعي من دفع نفقات ومصاريف قد لا تكون لديه القدرة المالية لدفع هذه التكاليف.

نصت المادة 20/أ (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبره كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية)

● **المادة (172) فقرة (5) والمادة (173):**

فإن استحداث هذه المواد فيه صيانة وحفظ لحقوق القاصرين بالإلزام بالحضانة ويتوافق مع حقوق الطفل والحدث وتوفير الحماية والرعاية له.

● **نص المادة (175):**

والذي أعطى النيابة العامة الشرعية في الدعاوى المقامة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم ودعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرين فقد كفل بذلك المشرع حماية وصيانة حقوقهم من الضياع.

ثانياً – النقاط ذات الأثر السلبي:

ورد في القانون مجموعة من المواد والتي نعتقد بأنها قد تسبب تحدياً وعائقاً في المستقبل عند بدء التطبيق والتي نجملها بما يلي:

● **الفقرة (5) من المادة (5):**

والتي جاء فيها (على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) بحيث ذكر دعاوى الطلاق تحديداً وترك باقي الدعاوى على الإطلاق والعموم دون تحديد الدعاوى الواجب عرضها على مكاتب الإصلاح الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير البت في الدعاوى حيث كان الأجدر تحديد الدعوى على سبيل الحصر.

● **نص المادة (6) الفقرة (ب):**

و التي ورد فيها (لا يجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور و تقديم اللوائح أمام محكمة الاستئناف و المحكمة العليا الشرعية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول) إن ما ورد بالنص من اشتراط توكيل محامي في هذه المرحلة من التقاضي قد يكون فيه مشقة لفئات كثيرة من المجتمع و عدم قدرتهم على تحمل النفقات ويحمل المتداعيين تكلفة لا يستطيع أغلب الناس تحملها ، و أن كثير من الفئات لا يستطيع توكيل محامي في الدرجة الأولى من التقاضي لفقره و عدم استطاعته دفع أتعاب المحاماة فالنتيجة الحتمية أنه لن يستطيع توكيل محامي في هذه المرحلة من التقاضي الأمر الذي يحرمهم درجة من درجات التقاضي.

● **نص المادة (33) فقرة (2):**

ففي دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلق يزيد عن 200 دينار شهريا ولأي من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد عن 100 دينار فإن محكمة الاستئناف تنظر الدعوى مرافعة الأمر الذي يطيل أمد التقاضي ويزيد من المصاريف والنفقات وتحمل أتعاب محاماة قد لا يستطيع المتداعيين تحملها.

● **نص المادة (165) فقرة (1):**

بوجود كلمة (مخالفة صريحة للشرع الحنيف) فالأجدر بالمشروع حذف كلمة (صريحة) حيث أنه وإن كانت المخالفة غير صريحة فإنه لا يصح التغاضي عنها ففي هذه الكلمة غموض قد يدخل المحاكم في اجتهادات قضائية هي بغنى عنها.

● **نص المادة (183):**

والتي أعطت المدعي العام صلاحية الحجز على أموال المدعى عليه وأموال أصوله وفروعه وزوجته فإنه بإعطائه هذه الصلاحية فيه تعدي على حقوق الغير كون أن الذمة المالية للمدعى عليه مستقلة عن غيرها.

● فيما يتعلق بالاختصاص الدولي والقانون الواجب تطبيقه فإن سيادة الدولة وتطبيق قوانينها لا تتحقق إلا بتطبيق القانون الأردني على الدعاوى المنظورة إلا أنه وبإعطاء المشرع المدعى عليه حق التمسك بتطبيق قانون بلد آخر حسب ما جاء في نص المادة (185) وفيما يتعلق بأهلية الأشخاص وسريان قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم كما جاء في نص المادة (186) فإن ذلك يتعارض مع النصوص القانونية ومثال ذلك بعض الدول تجيز زواج من يقل عمره عن 15 سنة وهذا يتعارض ونصوص القانون الأردني في دعاوى إثبات الزواج مثلا.

ولكل هذا وأكثر نأمل من المشرع إعادة النظر في بعض المواد القانونية واستدراك التعارض والغموض الذي يكتنف بعض من نصوص مواد هذا القانون.

وفي الختام فإننا نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير لهذا الجهد الدائم للجهات الرسمية وعلى رأسها دائرة قاضي القضاة في السعي الدائم لمواكبة التطورات المستجدة وإيجاد الحلول لكل المعوقات بهدف تحقيق الأمان الأسري وتحقيق العدل والمساواة وتحقيق سيادة القانون في ظل قائد البلاد الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه.

إعداد الدائرة القانونية – القسم الشرعي

أ. عبد الله الحروب و أ. عطا الله الحميدين